



Distr.
GENERAL
A/36/751
7 December 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٥٠ من جدول الأعمال

المؤتمر العالمي لنزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر السيد اليماييهو ماكونن (اشيوييا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعلنون " المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ٧ تشرين الأول / اكتوبر ، اجراء مناقشة عامة مشتركة للبنود المحالة اليها المتعلقة بنزع السلاح ، أي البنود من ٣٩ الى ٥٦ و ١٢٨ و ١٣٥ . وقد جرت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات من ٣ الى ٢٦ ، المعقودة في الفترة من ١٩ تشرين الأول / اكتوبر الى ٤ تشرين الثاني / نوفمبر (أنظر A/C.1/36/PV.3-26) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٠ ، كان معروضا على اللجنة الأولو الوثائق التالية :
(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨

(A/36/28) .

.. / ..

81-35076

(ب) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء* خارجية رؤساء* وفود بلدان عدم الانحياز ، المعقود في المقر يومي ٢٥ و ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة (A/36/566- S/14713) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها القرارات التي اتخذها المؤتمر الثامن والستون للاتحاد البرلماني الدولي ، الذي عقد في هافانا من ١٥ الى ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ (A/36/584) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/36/L.27

- ٥ - في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت اسبانيا وسورندي وولندا وبيرو وسري لانكا مشروع قرار (A/C.1/36/L.27) وانضمت اليها أيضا فيما بعد بنما وكوبا ومدغشقر ومنغوليا والنيجر ، وهو مشروع القرار الذي عرضه ممثل سري لانكا في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر .
- ٦ - وفي ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، عمم بيان مقدم من الأمين العام بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار . وعمت أيضا ملاحظات لجنة المؤتمرات على الآثار الادارية المترتبة على مشروع القرار (A/C.1/36/L.57/Add.1) .
- ٧ - واعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار في جلستها ٤٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر (أنظر الفقرة ٨) .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

- ٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المؤتمر المالي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٨٢٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر

١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٠ / ٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩ / ٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩ / ٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١ / ٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١ / ٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإن تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الاسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وإن تؤكد مجدداً اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب ، أن يوفر امكانية تحقيق ذلك الهدف ، وأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه الى درجة كبيرة ،

وإن تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (١) ،

وإن تعيد الى الأذهان أنها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

وإن تعيد الى الأذهان أن الجمعية العامة ، في قرارها ٤٦ / ٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، رأت أن من المناسب أيضاً الاشارة الى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية انه ينبغي ان يعقد في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

وإن تعيد الى الأذهان كذلك أن موضوع امكانية عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح قد أدرج في مشروع جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح والمقرر عقدها في عام ١٩٨٢ ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨

• (A/36/28)

(٢) القرار د ١٠ - ٢

- ١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة ، في جملة أمور ، ما يلي :
" مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب ، ويحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، فإن الجمعية العامة قد ترغب في أن تقرر عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح بعد دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح بمجرد التوصل إلى توافق الآراء الضروري لعقد (٣) " ؛
- ٢ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة ؛
- ٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائسة للأسلحة النووية ، من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وكذلك بجميع الدول الأخرى ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات ذات صلة يمكن أن تقدم إلى اللجنة ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛
- ٤ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة - الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ ، الفقرة ١٦ ، (A/36/28) .